فصل ووجب عن كل يوم نصف صاع
وعلى ذي عذر لم يوسر عن ادا او قضا
فدية كما مر في الادا وثلث في القضا
ولا اخرى تحمل عن غده ويومي ومنه
على صوم لا صوموا وان قدر بعد ان كفر
لزمه القضا في القضا باب وشروط النذر
بالصوم ما نسيان وان لا يعلق بواحده
الا ان يريد غيره ولا المحظوره الا العيد
والتشريق ويصوم قدرها ومن نعى
يومه ايه ان امكن والا قضا ما كان يصح
فيه الا نشا عالنا فصل في لاحق الولا

الا في نحو شهر كذا فكرمضان او ليسه
فسابع ان فرق عالنا ولا تكرار الا لنحو
ناسب فان المس صام ما سعى صومه
بنية مبيته مشروطه فصل لم يعهم له
ويستمر كذا كذا باب الاعتكاف هو
اللبث في مسجد واحد او ما في حكمه بصوم
وترك وطى وما في حكمه مع النيه ولا يبطل
لبثه خروج لنحو في ولا مساح الاول من سط
النهار ولا يقعد ان كع امام عاده وشح
من غير مسجد عالنا فور والايام بعدد
بلبغها الليالي في بدره والعكس ولكن ابيني